

تنقّصه.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - تحريمُ سبِّ الدهرِ .
- ٢ - وجوبُ الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ .
- ٣ - أنَّ الدهرَ خلقٌ مسخرٌ .
- ٤ - أنَّ الخلقَ قد يؤذونَ اللهَ بالتنقُّصِ ولا يضرُّونهُ .

\* \* \*

## بَابُ التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ سُفْيَانٌ: مِثْلُ: شَاهَانِ شَاهٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أُعِظْتُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: أَخْنَعُ: يَعْني: أَوْضَعُ.

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: بيان أنَّ التَّسْمِي باسم فيه مشاركة لله في التعظيم شرك في الربوبية. التراجُم: سُفْيَانُ هو: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، وُلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ١٠٧ هـ وَسَكَنَ مَكَّةَ وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ ١٩٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونحوه: أي نحو قاضي القضاة مثل: حاكم الحكام، وسلطان السلاطين، وسيد السادات.

في الصحيح: أي: في الصحيحين. يُسَمَّى: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَي: يُدْعَى بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: تَسْمَى بِالتَّاءِ أَي: سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ. الْأَمْلاُكُ: جَمْعُ مَلِكٍ بِكَسْرِ اللَّامِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم برقم (٢١٤٣).

لا مَالِكَ إِلَّا اللهُ: هذا ردُّ على مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَضَعَ نَفْسَهُ شَرِيكاً  
لِلَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

شَاهَان شَاهٍ: هو عبارةٌ عِنْدَ الْعَجَمِ عَنْ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وهذا تمثيلٌ  
لا حصرٍ .

وفي رواية: أي: لمسلم في صحيحه .  
أَغِظُ رَجُلًا: الغِظُ: مثلُ الغَضَبِ والبغْضِ، أي: أَنَّهُ يَكُونُ بَغِيضاً  
إِلَى اللَّهِ .

وَأَخْبَتْهُ: أي: أَبْطَلَهُ، أي: يَكُونُ خَبِيثاً عِنْدَ اللَّهِ مَغْضُوباً عَلَيْهِ .  
المعنى الإجماليُّ للحديث: يَخْبِرُ ﷺ أَنَّ أَوْضَعَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا  
وَجَلًّا مَنْ تَسَمَّى بِاسْمٍ يَحْمِلُ مَعْنَى الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا  
بِاللَّهِ، كَمَلِكِ الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مِثَالُهَا لِلَّهِ، وَصَاحِبُهُ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ أَوْ  
يَدَّعِي لَهُ أَنَّهُ نَدُّ لِلَّهِ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْمَتَسَمِّي بِهَذَا الْاسْمِ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ  
إِلَى اللَّهِ وَأَخْبَتْهُمْ عِنْدَهُ .

مناسبة الحديث للباب: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِقَاضِيِ  
الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ قِيَاساً عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْمُلُوكِ الْوَاردِ ذِمَّتِهِ  
والتَّحْذِيرُ مِنْهُ .

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - تَحْرِيمُ التَّسْمِي بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ .
- ٢ - وَجُوبُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .
- ٣ - الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُّعِ وَاخْتِيَارِ الْأَسْمَاءِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَخْلُوقِ وَالْأَلْقَابِ  
الْمُطَابِقَةِ لَهُ .

## بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ،  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ » فَقَالَ : إِنَّ  
قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا  
الْفَرِيقَيْنِ . فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ فَقُلْتُ :  
شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قُلْتُ :  
شُرَيْحٌ . قَالَ ؛ « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد : أنَّ احترامَ أسماءِ الله تعالى  
وتغييرِ الاسمِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ .  
التَّراجمُ : أبو شريح اسمه : هانيء بن يزيد الكندي ، صحابيُّ نزل  
الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنه .  
احترام أسماءِ الله : أي : تعظيمها ، واحترمه : رعى حرمةً وهابةً .  
تغييرِ الاسمِ : أي : تحويله وتبديله وجعل غيره مكانه .  
من أَجْلِ ذَلِكَ أي : لأجل احترامِ أسماءِ الله .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥٥) ، والبيهقي (١٠/١٤٥) والحاكم في المستدرک  
(٢٧٩/٤) .

يُكنى: الكنية ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ .  
الحكم: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ومعناه: الحاكمُ الذي إذا حَكَمَ لا يردُّ حكمه .

وإليه الحكم: أي: الفصلُ بينَ العبادِ في الدنيا والآخرة .  
إنَّ قومي . . . إلخ: أي: أَنَا لَمْ أَكُنْ نَفْسِي بهذه الكنية وإنما كُنَّانِي بها قومي .  
ما أحسنَ هذا: أي: الإِصلاحُ بينَ الناسِ والحكمُ بينهم بالإنصافِ وتحريِّ العدلِ .

فأنتَ أَبُو شُرَيْحٍ: كُنَّاهُ بِالأكْبَرِ رِعايَةً؛ لَأَنَّهُ أُولَى بِذَلِكَ .  
المعنى الإجماليُّ للحديث: استنكرَ النبي ﷺ على هذا الصحابيِّ تَكْنِيَهُ بِأَبِي الحكم؛ لَأَنَّ الحكمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ يَجِبُ احْتِرَامُهَا؛ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّحَابِيُّ سَبَبَ هَذِهِ التَّكْنِيَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ بَيْنَ قَوْمِهِ وَيَحُلُّ مَشَاكِلَهُمْ بِمَا يُرْضِي الْمُتَنَازِعِينَ، فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْعَمَلَ دُونَ التَّكْنِيَةِ، وَلِذَلِكَ غَيَّرَهَا فَكُنَّاهُ بِأكْبَرٍ أَوْلَادِهِ .  
مناسبةُ الحديثِ للباب: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِهَانَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِالتَّسْمِيِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَالتَّكْنِيِ بِذَلِكَ .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - فيه تحريمُ امتِّهَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَنْعِ مِمَّا يُؤْهِمُ عَدَمَ احْتِرَامِهَا كَالتَّكْنِيِ بِأَبِي الْحَكَمِ وَنَحْوِهِ .
- ٢ - أَنَّ الْحَكَمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .
- ٣ - جَوَازُ الصِّلَحِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا وَأَنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهُ .

- ٤ - أنه يَكُنَّى الرجلُ بأَكْبَرِ بِنِيهِ .
- ٥ - مشروعيةُ تقديمِ الكبيرِ .
- ٦ - مشروعيةُ تغييرِ الاسمِ غيرِ المناسبِ إلى اسمٍ مناسبٍ .

\* \* \*

## بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الْآيَةُ .

تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥] .

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيد: بيانُ حكمٍ من هزلٍ بشيءٍ فيه ذكرُ الله أو القرآن أو الرسول ﷺ وأنه كفرٌ منافٍ للتوحيد .

بابٌ من هَزَلٍ . . . إلخ: أي: بابُ بيانِ حكمٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .  
هَزَلٌ: الهزلُ: المزاحُ ضِدُّ الجَدِّ .

ولَئِنْ: اللامُ لامُ القسمِ .

سَأَلْتَهُمْ: الخطابُ للنبي ﷺ: أي سَأَلْتَ هؤلاءِ المنافقين عن استهزائهم بك وبالقرآن .

لَيَقُولُنَّ: معْتَذِرِينَ .

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ: ولم نقصدِ الاستهزاء والتكذيب، وإنما قَصَدْنَا الخوضَ في الحديثِ واللعبِ .

قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ: أي: قُلْ لَهُمْ - توبيخاً لَهُمْ على استهزائهم والخطابُ للنبي ﷺ إِنَّ عَذْرَكُمْ هَذَا لَنْ يُغْنِيَ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

شيئاً.

المعنى الإجمالي للآية: يقول الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ: وَلَئِنْ سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً، فَإِنَّهُمْ سَيَعْتَذِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوا الْاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ عَذْرَهُمْ هَذَا لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. مناسبة الآية للباب: أَنَّهَا تَدُلُّ مَعَ مَا بَعْدَهَا عَلَى كُفْرِ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الرِّسُولِ ﷺ أَوْ الْقُرْآنِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

- ١ - أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.
- ٢ - أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْكُفْرَ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ.
- ٣ - وَجُوبُ تَعْظِيمِ ذِكْرِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
- ٤ - أَنَّ مَنْ تَلَقَّظَ بِكَلَامِ الْكُفْرِ، كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قَالَ بِقَلْبِهِ.

\* \* \*

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ : «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ - يَعْنِي : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَاءَ - فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرِّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أَيَا اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْذَرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ . [التوبة : ٦٥ - ٦٦]. وما يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وما يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

### التراجُم :

- ١ - ابنُ عمرَ هو : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهما .
- ٢ - محمدُ بنُ كعبٍ هو : محمدُ بنُ كعبٍ بنِ سليمِ القرظيُّ المدنيُّ وهو ثقةٌ عالمٌ، ماتَ سنة ١٢٠ هـ رحمه الله .
- ٣ - زيدُ بنُ أسلمَ هو ؛ مولى عمرَ بنِ الخطابِ - رضي اللهُ عنه - وهو ثقةٌ مشهورٌ ماتَ سنة ١٣٦ هـ رحمه الله .

٤ - قتادة هو : قتادة بن دعامة السدوسي مفسر حافظ مات سنة ١١٧ هـ تقريباً - رحمه الله - .

٥ - عوف بن مالك هو : عوف بن مالك الأشجعي أول مشاهديه خير، وَرَوَى عنه جماعة من التابعين تُوْفِي سنة ٧٣ هـ رضي الله عنه .

دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ : أي : أَنَّ الْحَدِيثَ مَجْمُوعٌ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ .

قُرَأْنَا : القراء : جمع قارئ ، وَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ : الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعَانِيَهُ .

أَرْغَبَ بَطُونًا : أي : أَوْسَعَ بَطُونًا يَصِفُونَهُمْ بِسَعَةِ الْبَطُونِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ .

عِنْدَ اللَّقَاءِ : يعني : لِقَاءَ الْعَدُوِّ .

فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ : أي : جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَالُوهُ قَبْلَ وَضُوعِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ .

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ . . . إلخ : أي : نَتَبَادَلُ الْحَدِيثَ وَلَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْإِسْتِهْزَاءِ .

نسعة : النسعة : سيرٌ مضفورٌ عريضٌ تُشَدُّ بِهِ الرَّحَالُ .

المعنى الإجماليُّ للأثر : يَصِفُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْوَقِيعَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّخَرِيَّةِ بِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحَقْدِ ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَقَالُوا مَا قَالُوا ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ حَضَرَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ؛ غِيْرَةً لِلَّهِ وَلِدِينِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَرْفَعَ أَمْرَهُمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى قَدْ سَمِعَ مَقَالَتَهُمْ وَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ .

قَبْلَ وَصُولِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ ، وَحُكْمِ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْكَفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ  
اعْتِذَارِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مُعْتَذِرًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَرَفَضَ  
النَّبِيُّ ﷺ قَبُولَ اعْتِذَارِهِ ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ . فَلَمْ يَزِدْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا  
قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَقِّهِمْ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ .

مَنَاسِبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ : أَنَّ فِيهِ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ :

١ - بَيَانُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ نَفُوسُ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَالْمُؤْمِنِينَ .

٢ - أَنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا .

٣ - أَنَّ ذَكَرَ أَفْعَالِ الْفَسَاقِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ ؛ لِيَرُدَّعُوهُمْ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ  
وَالنَّمِيمَةِ ، بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَتِهِمْ .

٤ - الْغَلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

٥ - أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي قَبُولَهُ .

٦ - الْخَوْفُ مِنَ النِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لَهُؤُلَاءِ إِيْمَانًا قَبْلَ أَنْ  
يَقُولُوا مَا قَالُوهُ .

٧ - أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِاللَّهِ أَوْ بِالرَّسُولِ أَوْ بِالْقُرْآنِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ  
وَلَوْ لَمْ يَعْتَقَدْ ذَلِكَ بَقَلْبِهِ .

\* \* \*